

وهو الذي التفتيح لرب اللفظ اي الذي وجهه والتفتيح وقال ابو صعب وحده هو المختار وهو  
الذي سلكه الاصح هذه اللفظ التي سبقت يد اليه وهي يد مخصوص فيمكنه بخصوص  
ما في البطاني وهو معن بول في النبط والكثير بعد الحسن المختار ولو اسما العرب في كل  
صبر اهلهم ان ضرب اهل الاسلام او اهل هلمه يحسن قائلها في ظاهر المذهب لان الارض في بلاد حيل  
اسلاميا في زماننا فتقوم العشرة داخل دار الجحيم بالامان يدركنا خازن عريان  
وهو ان كان في الصغرة من غير ضيق واجبه الاداء ويقال من منافع من يد يد الكفر  
نصفه الكثر الفلانا المصغر اي من دخل دار الجحيم بامان فوجد في دار احد  
رعا زار له عليه تحزرا في الغد لان ما في الدار يد صاحبها وان وجد في الصغرة  
وهو لان ليس في يد احد فيل مخصوص فلا يعذر ولا عسى فيم والله اعلم قال  
وليس في الفير وزن في الجمان عيسى ولا العنبر واللؤلؤ وفيها اوجب يعقوب وفي  
كل حيل البحر فكل تعرف اي ليس في الفير وزن في الجمان الذي يوجد في الجمان في ثوبه  
السلا لاقى في البحر والفير وزن في الجمان لا ينظم وفي الزئبق الحصى في قول ارضه حلا للبحر  
بوسم ولا الاقوى في اللؤلؤ والعنبر عند ابن حنبل وغيره وقال ابو يعقوب فيها في كل طبع يحوي من  
البحر الحصى لان عرض الله عنده الحصى من العنبر ولما ان في الجمان لم يدع له الفير فلا يكون  
الماخوذ منه عندهم وان كان ذهبا او فضة او مروى عن عرض الله عندهم كما ذكره الجبرائي  
وقصير به تقول اي بوجوب الحصى في العنبر الذي ذكره البحر فليبق الذي هو في جود عشر  
صينيل وهو معنى قول بكر شعور في الحصى الواجد كثر العوضه اذ احواه من موان  
الارض التي اذ او حده عوض في اي نوع كان بعد نادر كما زعموا للذي وجهه وفيه  
الحصى اذ او حده في ارضه الكثر لها وهو معنى قول اذ احواه من موان الارض لانه  
غنيمة بمنزلة الذهب والفضة باب الزكوة والذرة والتمار سميت الباب فربما  
عليها قولها لانها يشيطان للذباب والذبا اولان نوع زكوة والذبا لانه في مصادر الزكوة  
وفي معنى الطهارة والتمار كما في الزكوة فلما كان مصرفه الزكوة سمي زكوة كما في

البحر الحصى

المصطفى

المصطفى قال ومن العليل من نبات الارض عشر وفي كثيره بالفضة او سواها التي سيج الماء  
فمنه وسحق ما طرما الا الحشيش فهو عشو واحطه الا عشر فيه واجب ولا العصب  
قال ابو صعب في قليله ما في حيز الارض وكثيره العشر المراد بالارض العشر وفيه اشارة انه  
لا يلفظ ان المالك سوا كان المالك بالعا وصغرا او مجونا او مائة او كانت الارض وقفا  
الرباطة او المدارس او الماجد قول وفي ثمره بالفضة اي بقدره وان كان قليلا او كثيرا  
العشر في حذيفة قول وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سوا سوا في قوله الله تعالى المطر الربو  
الماكاربي وحده العليل الصاع ومارونه والاشي في ظاهر النخل ان لو كان حقلنا وحشيش  
في العشر وقيل بعد القليل نصف صاع قول الا الحشيش فهو عشو واحطه الا الحشيش  
لا يسمي في الارض عالة بل يبيع عليها وكذا السعد والتمن لاشي في الصالان المقصود وغيرها  
وهو العشر والحب ولو اتخذ ارض مقصم او شبة الحشيش في اي البها الما حوله وينبغي ان منه  
وجيب في العشر قول ولا العصب اراجه العصب الفارس لا يثبت في الارض واما قصب السكر  
ففيه العشر لا يعصب الاستعمال وفيه منفع عامته قالوا ولا يعثر الا العا في عند بلوح  
فمنه الاواقه والوسم تتوزع بصاع المصطفى واسقطا عثر الرطاب فاعرفنا شاي قال  
ابو يوسف وحده العشر الا ذمها لثمة باقية اي يبقى عند حوالا الكلف والاشي كالحشيش  
والشعر والذرة والذخن والجاروس والعدس والحامس والتمر والزبيب والورج والهندباء  
وما اشبهه وما يقصد به الاكل وهو يتجزئ او يتقطع بالثقا عا كما في عقران والعصف والفلفل  
والكمون والقرود والكزبرة وفيه العشر وفي الرسم العشر فان عصبه قبل ان يوزن منه العشر  
اخذه من دهنه ولا يوزن من البية شين وكذا الزبيبون في هذا اوجب العشر والحب  
واللوز والبيصل والشوم والعصفرة والكمون ولا عشره لادونه في كل ما كالعصف